

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سم قوله (الأول) أي ما في المتن من الفساد قوله (للثاني) أي منهم اه مغني قوله (أي الأول) أي أقل منه اه مغني قوله (سوى الأخير) ويجوز أن يشترط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح اه مغني وشرح المنهج قوله (جاز) أي في الأصح اه مغني قوله (على ما في الروضة) تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده قوله (وكل ذي خف) إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلا قوله وقيل إلى و أثر .

قوله (عند إطلاق العقد) أي كما في الروضة فإن شرطا في السبق أقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغني ونهاية قوله (اعتباره) أي العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس اه سم قوله (ولو اختلف طول عنقهما إلخ) بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اه سم قوله (فسبق الأطول إلخ) عبارة الروضة وإن اختلفا فإن تقدم أقصرهما عنقا فهو السابق وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعة اه سيد عمر قوله (بعض زيادة الأطول لا كلها) قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر أنه غير مراد بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الأطول عد سابقا اه ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم إلخ) في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وأن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وأن ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء اه سم قوله (أي الإبل والخيل) أي ونحوهما اه مغني قوله (والعبرة) إلى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية قوله (عند الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق نهاية ومغني قوله (ولو عثر إلخ) أي أحد المركوبين اه مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العائر في ذلك ع ش .

قوله (أو ساخت) أي غاصت اه ع ش قوله (أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسيوق لا إن وقف قبل أن يجري اه زاد المغني ويسن جعل قصة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة إلخ) فصورة عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلاً فمن نضل منها بإصابة خمس مثلاً فله العوض اه سم .

قوله (أو العدد المشروط إلخ) أي كخمسة اه مغني قوله (من عدد معلوم) إلى قوله

فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصاب الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون